

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.21
16 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠١ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الأطفال

البوسنة والهرسك، بيروُ، سانت لويسيا،

كرواتيا: مشروع قرار

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل، وقرارها ٣٣١٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أصدرت به إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، فضلاً عن المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، تمنح الأطفال حماية خاصة ومعاملة خاصة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه^(٣)، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات^(٤)، اللذين اعتمد هما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقد في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ أحكامهما،

باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية * ومنطقة البحر الكاريبي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) A/45/625، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الخامسة^(٤) المعقدة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٥),

وإذ تضع في اعتبارها التأييد القوي الذي أبداه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، للاضطلاع بدراسة مقتربة، حسبما ورد في الفقرة ٥٠ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦)،

وإذ يساورها بالقلق إزاء التدهور الخطير في حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة، وإذ هي مقتنعة بأن الأمر يتطلب القيام بعمل فوري ومتضاد،

واقتناعاً منها بأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة من قبل المجتمع الدولي، وأن الحاجة تدعوه لأن تعمل جميع الدول من أجل التخفيف من محنتهم،

وإذ تسلم بالعمل القيّم الذي أنجزته في هذا الميدان هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الحالة المفجعة التي يعاني منها الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة:

٢ - تطلب إلى الدول أن تاحترم احتراماً تاماً الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، فضلاً عن الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية خاصة ومعاملة خاصة؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤ (A/49/4).

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1993/24) الفصل الثاني الفرع ألف.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24)، الفصل الثالث. ((Part I))

- ٣ - تسلّم بأن الاحتياجات الأولى للأطفال في حالات النزاعات المسلحة وفي الفترة التالية مباشرة لهذه النزاعات تتمثل في التغذية المناسبة والرعاية الطبية السليمة والمأوى؛
- ٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة أن تضطلع كل في نطاق ولايتها، باتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل تقديم المساعدة والإغاثة الإنسانية للأطفال المعرضين لحالات نزاعات مسلحة وعقب هذه الحالات مباشرة مع تحقيق الوصول الإنساني لهؤلاء الأطفال؛
- ٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير المحددة المتتخذة لتخفييف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة^(٧)؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المحددة المتتخذة لتخفييف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة، إلى جانب سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛
- ٧ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الخامسة والتوصيات الواردة فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛
- ٨ - ترحب بتعيين خبير لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة، وفقا للولاية المحددة بالقرار ١٥٧٤/٤٨
- ٩ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للأمين العام عن أعمال الخبير السالف الذكر^(٨)؛
- ١٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للفطولة ومنظورية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وللجنة الصليب الأحمر الدولي، أن تسهم في الدراسة المشار إليها في الفقرة ٨ من هذا القرار؛
- ١١ - تدعوا لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في هذه الدراسة في دورتها الحادية والخمسين؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛
- ١٣ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز وحماية حقوق الأطفال".

— — — — —